

King Saud University

باد حال رجليه في ساق الخلف وتعليل  
 سبق وسد مطقة وهما من وعيد الزار  
 بنحو كفة في ثقله وان كره وشك ولو  
 مع علة لما حتر بسوءه بخلاف علة باززار  
 تقارب في عرس وسعة مع لفاكل نصف  
 على ساق من علة وعقد طرفي رداءه  
 وظهرها بخلاف وانما ذازار وعريته وان  
 تباعدت للمرأة ولو امة ستر عثر وجهه  
 ولو بحجة لا كفت بقفاز ويجوز بعين كثره  
 لغتها عليه وان لم تحضبه فلهذا فانه يهره  
 ستره عليها بغير كفا وضيف فيه وقد بينت  
 ما فيه في الحاشية وعن عا ستره مناه  
 ايضا طال لراس وانما ارها ثوب متجاف  
 فان اصابه بلا اختيار وجب رفعه فوراً  
 والتمس كما بسطته تمت ستر احداهما من نصيب  
 الا حرام ولو محيط لاسترها في امر امر  
 واحد نعم له ستر وجهه مع كسوف راسه

قال ليك ان العيش عيش الاخرة وترجم  
 المعاصر ويجوز لغيره **فصل** في حرم  
 الاحرام للمبعدة **اول** اللبس في امر  
 ستر جزء من راس ذكر كالبياض وراء الا  
 دن كما بعد ستر امر فالكصاة ورجاج  
 وطين لامة ولو كدر او حيط وهو دج  
 وان سره وضاء رقيق له نحو فقه عليه  
 ما لم يقصد به التبرع فيه وبغاسين من غير  
 الراس ليقرب كغيره واجب ومحيط  
 حيط الاضواء او معقود او ملزق  
 نحو عصفور كمن ليطه حية زيان ان لاسر كما  
 لعادة وان لم يدخل كمنه في نكاح فلا اثر  
 لانقاء مضطجع على نفسه نحو قبا لو تود  
 لم يترك الا بعدد امر ولا يلبس ناسوت  
 وبقباب لم يستر سرها جميع اصابعه  
 فيما يظهر ولا يارتداء وانما ار بنحو محض  
 او عبادة وان لغ عليه منه طاقات ولا

باد

Copyright © King Saud University